

## ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية

راضية خليفة<sup>(1)</sup>،

(1) أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، 23000 عنابة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: [radia.khelifa@univ-annaba.dz](mailto:radia.khelifa@univ-annaba.dz)

نصيرة مهيرة<sup>(2)</sup>،

(2) أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، 23000 عنابة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: [nassira.mehira@univ-annaba.dz](mailto:nassira.mehira@univ-annaba.dz)

### الملخص:

إن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ليست مطلقة بل هي سلطة منطقية تحكمها ضوابط، تحرص على صيانة الحق وحسن تطبيق القانون، وتحول دون تجاوز القاضي حدود حريته، أو إهماله حقه في هذه الحرية، فلا يقيد نفسه دون موجب. فالمشرع وضع مجموعة من الضوابط والتي تتمثل في بناء القاضي اقتناعه على الجزم واليقين وبيان سلامة الدليل الجنائي وتسبب وبيان وضعية الأدلة الجنائية، التي تُعد بمثابة صمام أمان إزاء انحراف القاضي عند ممارسته لهذه السلطة حتى لا تختل الأحكام، وفي حال إخلاله بتلك الضوابط فإنه يكون محلاً للرقابة القضائية.

### الكلمات المفتاحية:

القاضي الجنائي، الأدلة الجنائية، ضوابط، سلطة تقديرية، تسبب، اقتناع.

تاريخ إرسال المقال: 2021/02/06، تاريخ قبول المقال: 2022/12/05، تاريخ نشر المقال: 2022/12/31.

لتهميش المقال: راضية خليفة، نصيرة مهيرة، "ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، السنة 2022، ص ص 442-464.

المقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المؤلف المراسل: راضية خليفة، [radia.khelifa@univ-annaba.dz](mailto:radia.khelifa@univ-annaba.dz)

المجلد 13، العدد 02-2022.

راضية خليفة، نصيرة مهيرة، "ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية"، ص ص 442-464.

## Limitations on judge's authority in assessing criminal evidence

### Summary:

The authority of the criminal judge in assessing evidence is not absolute but rational and subject to some limitations which aim at both, preserving the right and ensuring the proper application of the law as well as preventing the judge from abusing his authority. In order to avoid such abuse of authority the legislator has adopted a set of limitations, namely: attempt of the judge to establish a conviction and to maintain the integrity of evidence based on both reasoning and certainty. Once the judge has not respected these limitations, he will be subject to judicial oversight.

### Keywords:

Criminal judge, Criminal evidences, Limitations, Assessing authority, Justification, Conviction.

## Les limitations normatives de l'autorité du juge dans l'appréciation des preuves criminelles

### Résumé :

L'autorité du juge pénal, dans l'évaluation des preuves, n'est pas absolue. Cette autorité est rationnelle et elle est régie par des normes qui veillent à la préservation des droits et à la bonne application du droit. Ces normes évitent, également, au juge de dépasser les limites de sa liberté ou de négliger son droit à user de cette liberté. Toutefois, le juge ne peut se soumettre à des restrictions sans raison. C'est donc, le législateur qui a adopté certaines normes limitatives, qui sont les suivantes : le juge doit fonder sa conviction sur une détermination résolue et une certitude indubitable ; il doit démontrer la validité de la preuve criminelle ; il doit justifier et démontrer la situation des preuves criminelles. Ces normes restrictives constituent, en fait, une assurance contre la déviation du juge lorsqu'il use de son autorité, à fin d'éviter toute défaillance dans ses jugements.

### Mots clés :

Juge pénal, Preuve pénale, limitations normatives, pouvoir d'appréciation, motivation, Conviction.

## مقدمة

أعظم ما يقع على القاضي الجنائي هو تقدير أدلة الإثبات والتثبت منها والافتناع بها، وذلك حتى لا يدان بريء ولا يفلت مجرم، فالقاضي قبل أن يصدر حكمه يقوم بالبحث والتثبت حتى يتبين وجه الحق في الدعوى، وهو في سبيل ذلك يقوم بفحص الأدلة المختلفة، ويطرحها في الجلسة ليتناولها الخصوم بالفحص والتدقيق سعياً للوصول إلى الحقيقة التي ترضي ضميره، وتكون اقتناعه الشخصي تحقيقاً للعدالة. فاقتناع القاضي لا يعني التحكم والحرية المطلقة دون ضابط ولا رقيب، فالافتناع هو الاتجاه النفسي للقاضي، والافتناع في مجال الأدلة الجنائية يبدأ من مقدمات موضوعية، يفترض بحثها وتمحيصها وتقديرها لاستخلاص نتائجها المنطقية، أي أن القاضي يقوم في سبيل تكوين اقتناعه بتفكير منطقي، وذلك لإيجاد رابطة عقلية بين وقائع الدعوى الجنائية والأدلة الجنائية المثبتة لها.

فسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة بحسب معناها الدقيق ليست مطلقة وتحكمية، بل هي سلطة منطقية ذات أصول وضوابط مرصودة، حرصاً على صيانة الحق وحسن تطبيق القانون<sup>1</sup>، حتى لا يتجاوز القاضي حدود حريته، أو يهمل حقه في هذه الحرية فيقيد نفسه دون موجب.

ولا يُعد الضمير والواجب القضائي الضوابط الوحيدة على الاقتناع الذاتي، بل هي جزء من الفلك الذي تكمله مراعاة المبادئ العالمية والدساتير والتشريعات، سواءً ما تعلق منها بمبدأ الأصل في المتهم البراءة، وما ترتب عليها من قواعد أخرى تقرر الحقوق والكرامة الإنسانية ووجوب حفظها لصالح المتهم، ولا يقل أهمية عن ذلك من وجوب مراعاة توافر اليقين عند تقرير الإدانة، ومراعاة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، في حين تبدو الأهمية واضحة عند وجوب توافر المشروعية للإجراءات والدليل الذي يعتمد عليه القاضي في الكشف عن الحقيقة<sup>2</sup>، ولا بد أن يكون للدليل أصل في أوراق الدعوى ومناقشته من طرف الخصوم.

وقد وضع المشرع الجزائري جملة من الضوابط، التي تعد بمثابة صمام أمان إزاء انحراف القاضي عند ممارسته لهذه السلطة، كي لا تختل الأحكام، وعند إخلاله بها فإن الرقابة تتحقق عليه. وهناك من الفقهاء من

<sup>1</sup> - الحبيب البيهي، اقتناع القاضي ودوره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1989-1988، ص 258.

<sup>2</sup> - مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 1985، ص 384.

أطلق عليها تسمية القيود<sup>3</sup>، ولكن في الحقيقة هذه التسمية خاطئة، لأنها تعد ضوابط وليست قيود على حرية القاضي في اقتناعه في تقدير الأدلة، لأن وضع القيود على هذه الحرية يتنافى ومبدأ القناعة القضائية، فهي في حقيقتها ضوابط لممارسة هذه القناعة، ويرجع السبب أو الغاية من هذه الضوابط أن القاضي في العملية الإثباتية هو يد العدالة، التي يجب أن يراعى في تحقيقها قيام التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة، حيث لا يجوز إهدار إحداها لحساب الأخرى بعيداً عن أهوائه الشخصية، أو أي تحيز من أي نوع كان، مراعيًا حق المتهم في محاكمة عادلة بتمتعته بحقوق الدفاع وكل ما يترتب من وجوب توافر إجراءات مشروعة.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي، للوقوف على التعريفات الفقهية والمفهوم التأصيلي والنظري لبعض المفاهيم المرتبطة بالموضوع. كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي، من خلال التطرق إلى النصوص القانونية التي تتكلم وتفصل في سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة. وعلى ضوء ذلك سوف يتم دراسة موضوع ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية من خلال مبحثين، حيث نوضح بناء الاقتناع على الجزم واليقين وبيان سلامة الدليل الجنائي (المبحث الأول)، ونتطرق لتسبيب وبيان وضعية الأدلة الجنائية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: الضوابط المتعلقة باليقين ومشروعية الدليل

لقد وردت تعريفات عديدة للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي منها أنه: "انطباع أكيد يتولد لدى القاضي نتيجة عملية علمية ذهنية ومنطقية تختلج في نفس وضمير القاضي تحت تأثير ما يُعرض عليه من وقائع، وما ينطبع في وجدانه من تصورات ونماذج للحقيقة الواقعية، فيصل في نهاية تلك العملية إما إلى إذعان حاد وتسليم قوي يرتاح له ضميره ويطمئن إليه قلبه بما لا يدع مجالاً للشك بإدانة المتهم، أو الشك في إدانته فيقضي له بالبراءة"<sup>4</sup>.

وعُرف أيضًا بأنه: "تقدير القاضي بكامل حريته قيمة الأدلة المعروضة تقديرًا منطقيًا مسبقًا"<sup>5</sup>.

<sup>3</sup> - فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 231 وما بعدها.

<sup>4</sup> - كمال عبد الواحد الجواهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 27.

<sup>5</sup> - عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 15.

وإذا كان القاضي يتمتع في ظل مبدأ الاقتناع الذاتي بحرية واسعة النطاق فإنه يجب أن يأتي قراره في الدعوى مبنياً على العقل والتفكير الناضج، والمنطق السليم والمنهجية المنتظمة، فالقانون يشترط أن يتم هذا بعد المداولة، التي يجب أن تسبق أي حكم قضائي إن أراد أن تأتي عملية الاقتناع سليمة مرضية للوجدان والضمير. وطبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، لا يكون الدليل مشروعاً ومن ثم مقبولاً في عملية الإثبات التي يتم من خلالها إخضاعه للتقدير، إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه وتقديمه إلى القضاء أو إقامته أمامه بالطرق التي رسمها القانون، والتي تكفل تحقيق توازن عادل بين حق الدولة في العقاب، وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية وعدم انتهاك حقوقه الأساسية.

وعليه سيتم الفصل في هذه النقاط من خلال مطلبين؛ نتطرق في المطلب الأول إلى وجوب بناء الاقتناع على الجزم واليقين، ونتناول في المطلب الثاني سلامة الدليل الجنائي.

### المطلب الأول: وجوب بناء الاقتناع على الجزم واليقين

يمكن حصر عملية الاقتناع في مرحلتين؛ الأولى مرحلة أولية يقوم فيها القاضي بدراسة ملف الدعوى دراسة دقيقة واعية لجميع عناصر الدعوى ومحاولة استكمال النقص فيها، والثانية مرحلة التأمل والتفكير الدقيق وربط الأدلة المتسائدة ببعضها البعض، ثم إحداث توازن بين أدلة الإثبات وأدلة النفي<sup>6</sup>.

وتتعلق المرحلة الأولى بالإجراءات التي تتم في مرحلتها الاستدلال والتحقيق، والثانية تتعلق بمرحلة المحاكمة وما تحتاج من تحقيقات، إلى أن يتم تكوين الاقتناع بيقين أو جزم بالإدانة وإلا فإن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم الجزم واليقين والنتائج المترتبة عنه من خلال فرعين؛ نتناول في الفرع الأول مفهوم اليقين وشروطه، وفي الفرع الثاني تفسير الشك لصالح المتهم.

### الفرع الأول: مفهوم اليقين وشروطه

سنتطرق أولاً لمفهوم اليقين، ثم ثانياً إلى شروطه.

#### أولاً- مفهوم اليقين:

اليقين هو الثقة والاطمئنان الناجم عن العملية الإثباتية من طرف القاضي، وله نفس التأثير على الكافة أو غالبية الناس من حيث ما توصل إليه من نتيجة<sup>7</sup>.

<sup>6</sup> - مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 386.

<sup>7</sup> - علي راشد، الموجز في القانون الجنائي، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1951، ص 3.

نقول "قستان هيلي": "إن اليقين حالة من حالات الوعي تؤكد أن واقعة ما موجودة أو غير موجودة، وأن قضية ما صحيحة أو غير صحيحة دون أن يتعرض هذا الوعي إلى شك"<sup>8</sup>.

أما د. عبد الوهاب حومد يرى أن اليقين هو الحقيقة، حيث يقول: "الحقيقة في القانون الجنائي ما هي إلا يقين القاضي المطروحة أمامه الدعوى بأن الفعل قد اقترف أو لم يقترف، وأن المدعى عليه فيها هو الذي اقترفه أو لم يقترفه"<sup>9</sup>.

في حين أن د. علي راشد نفى أن يكون اليقين مرادفًا للاقتناع لا في مفهومه الفلسفي ولا في مفهومه اللغوي، وإن كان في العرف السائد بين رجال القانون يعتبران مترادفين، ويستعملونهما على هذا الأساس، ولكنهما مختلفان إلا إذا أخذ معنى الاقتناع بأنه اليقين المعنوي. ويرى أن اليقين الوجداني هو وحده أساس الأحكام، ويعني هذا الأخير فكر إنسان متأكد من حقيقة اقتراح يتعلق بوجود واقعة لم تشاهدها عينه<sup>10</sup>.

ونخلص إلى أن اليقين عبارة عن اقتناع مستند إلى حجج ثابتة قطعية، ورغم أن اليقين والاقتناع يتحدا في أن كلا منهما غير قابل للتشكيك، إلا أن اليقين أكثر دقة وتأكيدًا من الاقتناع<sup>11</sup>. فيقين القاضي يمكن تحديده بالضبط في النقطة النهائية التي يصل إليها القاضي من العملية الإثباتية، أي لحظة صدور الحكم منه، وتعبير آخر هو الوقت الذي يصل فيه القاضي إلى الاطمئنان وراحة الضمير من أجل إصدار قرار جازم. واليقين بهذه الصورة مطلوب عند الحكم بالإدانة، في حين الحكم بالبراءة لا يحتاج إلى ذات اليقين، حيث يمكن أن يكون اليقين أقل تشددًا، لأن توافر الشك في أدلة الإثبات نتيجة لما أثارته أدلة النفي تدفع بالقاضي إلى أن يحكم ببراءة المتهم<sup>12</sup>.

### ثانياً- شروط اليقين:

إذا ما تحقق اليقين فإنه يتطلب شروطاً لإظهاره وحسن مراقبة تحققه، أي تحقيق الرقابة على سلامة استخلاص النتائج من تلك المقدمات، حيث تكون متفقة مع العقل والمنطق، ونجملها فيما يلي.

#### أ- إحساس القاضي بأنه يقوم بواجبه القضائي:

<sup>8</sup>- Helie Faustin, Traité de l'instruction criminelle, Tome 2, Bruylant, Bruxelles, 1865, p.77.

<sup>9</sup>- عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات نظرياً وعملياً، الطبعة الثالثة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1957، ص 307. وانظر أيضاً: رؤوف عبید، ضوابط تسبيب الأحكام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 211.

<sup>10</sup>- علي راشد، المرجع السابق، ص 135.

<sup>11</sup>- مسعود موسى أرحومة، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1988، ص 131.

<sup>12</sup>- رؤوف عبید، المرجع السابق، ص 211.

هناك محوران متكاملان تقوم عليهما وظيفة القاضي أولهما فهم النصوص القانونية، ويحصل من الثقافة القانونية والمتابعة المستمرة فيها، والثاني الممارسة العملية، وكل من الوجهين ضروري بل ومكمل للآخر، فلا يمكن تصور قيام القاضي بمهمته القضائية العملية دون العلم القانوني وفهم النصوص وكيفية تفسيرها، ثم تطبيقها على الحالات المعروضة عليه<sup>13</sup>. فيتحتم على القاضي علاوة على البحث عن القاعدة القانونية وتفسيرها، أيضاً فحص الواقعة وظروفها ومقارنة مدى انطباق القاعدة القانونية عليها، ومدى نسبتها للمتهم وظروفه، ويتم هذا على ضوء واجبه القضائي وإحساسه بصدق وأمانة آرائه، لأن الأمر يتعلق بمصير الواقعة المطروحة لديه.

وثقافة القاضي لها دورها الفعّال، لذا نادى جانب من الفقه بضرورة إيجاد معايير لضبط ورقابة عملية الاقتناع عن طريق المنطق، وتسبب الأحكام وإدخال ضوابط علم النفس الجنائي من أجل أن يأتي الاقتناع مسبباً موضوعياً<sup>14</sup>. إضافة إلى ذلك ما تتطلبه السياسة الجنائية الحديثة من وجوب إلمام القاضي بعلوم أخرى غير علم القانون خصوصاً في تقدير الأدلة العلمية، إذ يقول المستشار محمد فتحي: "إن جهل القاضي بعلم النفس في حالتي الصحة والمرض، كجهل الطبيب بعلمي وظائف الأعضاء والأمراض، واقتصار القاضي على دراسة القانون كاقْتِصَارِ الطبيب على دراسة كتب المادة وكتب المواصفات الدوائية"<sup>15</sup>.

### ب- عدم التحيز لرأي أو اتجاه معين:

القاضي ملزم بعدم التحيز المسبق، وإلا أدى ذلك إلى إخلال جسيم بحياده وبحقوق الدفاع، علاوة عن ذلك فالتحيز المسبق يحجب عنه حقيقة القيمة التدللية للعناصر القائمة قبل بحثه، ويعني ذلك أن على القاضي ألا يتأثر بموقف أحد طرفي الخصومة، بل عليه أن يدرك أنه بإمكان الدفاع أن يدحض أدلة الإثبات أو أن يحدث العكس. فقد توحى الأدلة والإجراءات والظروف الأولية بأن المتهم هو الفاعل الحقيقي، وفجأة تظهر في الأفق أمور تشكك في كل ما سبق، وهذه علة تتطلب أن يبقى القاضي صافي الذهن متجهاً اتجاهًا منطقيًا موضوعيًا بعيداً عن أي تحيز، والمشروع الجزائري لم يغفل ذلك ففصل بين مرحلة الاتهام ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، ويهدف من هذا التقسيم إلى ضمان الحياد، بحيث يكفل بهذا المشروع عدم تولي

<sup>13</sup> - مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 295-296.

<sup>14</sup> - إبراهيم الغماز، الشهادة دليل إثبات في المواد الجنائية-دراسة قانونية نفسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 1980، ص 630.

<sup>15</sup> - محمد فتحي، الحماية القانونية للجين البشري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 148.



السلطة التي قامت بالمرحلة الأولى بذاتها المرحلة التالية، فهذا ينعكس عليها، وفيه إهدار لمبدأ حياد القاضي، كما هو إهدار لحقوق الدفاع طبقاً لنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>16</sup>.

### ج- إتباع منهج الاستقراء والاستنتاج:

وهو منهج يستند على العقل والمنطق، وإعماله يحتاج إلى عناصر ومقدمات، وبما أن اليقين القضائي المطلوب مستمد من عناصر ومقدمات موجودة في الدعوى، فاستخلاص الحقائق المنشودة من وراء العملية الإثباتية يمكن تحقيقها أو استخلاصها على ضوء المنهج الاستقرائي وخصوصاً في تقدير الأدلة العلمية، فعندما تكون الأدلة مادية محسوسة فإن القاضي يفحصها ويمحصها، ثم يحدد منها ما هو التدللي بالنسبة للواقعة محل البحث، وعندما تكون الأدلة غير مباشرة فإنه يقوم باستنباط قناعته مما هو ثابت لديه ليصل إلى إزالة ما هو شك أو غموض<sup>17</sup>.

### د- تساند الأدلة في المواد الجنائية:

أجمع الفقه والقضاء بأنه على القاضي المطروحة أمامه الدعوى أن يدل على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبته عليها، لا يشوبها خطأ في الاستدلال ولا يعترها تناقض أو تداخل، ذلك لأن الأدلة في المسائل الجنائية متساندة متماسكة يكمل بعضها بعضاً<sup>18</sup>. وقد أكدت محكمة النقض بمصر ذلك بقولها: "عصر التساند لا يشترط فيه أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم تنبئ عن كل دليل منها في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون في مجموعها كوحدة مؤيدة إلى ما قصده الحكم منها، ومنتجة في اكتمال قناعة المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه"<sup>19</sup>.

### الفرع الثاني: تفسير الشك لصالح المتهم

<sup>16</sup>- تنص المادة 38 من الأمر رقم 155/66، الصادر بتاريخ 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1386 هـ الموافق لـ 10 يونيو 1966م، المعدل والمتمم، على ما يلي: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيًا وإلا كان ذلك الحكم باطلاً".

<sup>17</sup>- علي راشد، المرجع السابق، ص 152.

<sup>18</sup>- مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 409.

<sup>19</sup>- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 213.



هناك كفتان فقط في عنوان العدالة التي يجب أن يلتزم بهما القاضي الجنائي عند تقدير حكمه، ولكن عند استخدام هذا الميزان فإن القاضي لا يلتزم بالميزان ومعاييره كالموازن الأخرى، لأن ميزان العدالة وأن شبه بالموازن الطبيعية الأخرى من حيث وجوب أن تكون كفة الأدلة مؤدية فعلاً وقيماً إلى الإدانة، فإن الأمر يختلف في حالة توافر الشك في أدلة الإثبات حيث أن هذا الشك يرجح كفة البراءة<sup>20</sup>. فإذا كانت الإدانة معيارها يقين القاضي، فإن البراءة معيارها توافر الشك الذي يفسر لمصلحة المتهم. وبناءً على ذلك يكون حكم الإدانة معيباً إذا ما تأسس على ترجيح ثبوت التهمة، أو إذا كان قد بني على مجرد افتراضات أو استنتاجات تخمينية لا يؤيدها الواقع.

ولقد كانت الشريعة الإسلامية أسبق من القوانين الوضعية فيما يتعلق بإرساء قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم، وأن الحكم لا بد أن يبنى على اليقين الكامل. فعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" (أخرجه الدارقطني والبيهقي)<sup>21</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإذا كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" (أخرجه الترمذي).

وقد عدّ البعض هذه القاعدة فقهية لا نصية، وأياً كان أصلها فإنها تؤسس لمنهج الإثبات الجنائي في التشريع الإسلامي في تعامل القاضي مع الدليل، فمتى قام أي شك في إسناد الفعل إلى المتهم وجب القضاء ببراءته<sup>22</sup>.

وكذلك ما تقضي به القاعدة الفقهية: "لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل". والقرآن الكريم يرسي مبدأً عاماً مفاده عدم التعويل على الظن والترجيح لقوله تعالى: "إن الظن لا يغني من الحق شيئاً"<sup>23</sup>. ويختلف معيار الإدانة عن معيار البراءة، حيث أنه في الحالة الأولى يتطلب وجوب أن تكون الأدلة الجنائية تجزم جزماً قاطعاً بثبوت التهمة على المتهم، ولا تكفي أن تكون الأدلة والوسائل قوية للحكم بالإدانة، في حين أن معيار الحالة الثانية يكفي مجرد الشك حتى يحكم بالبراءة في تقرير قناعة قاضي الموضوع، لذا فإنه يكفي مجرد وجود دلائل تشكك القاضي في قناعته ليلتزم بالحكم بها، وقد جاء في الحديث النبوي الشريف "لأن يخطئ الإمام

<sup>20</sup> - مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 418.

<sup>21</sup> - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ص 125. ومجدي العربي، "حدود سلطة القاضي الجنائي في تفسير دليل الإدانة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 01، مارس 2004، ص 143.

<sup>22</sup> - مجدي العربي، المرجع السابق، ص 143.

<sup>23</sup> - الآية 36 من سورة يونس.

في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة؛ فالقاضي لا يتطلب دليلاً قاطعاً من أجل الحكم بالبراءة، ولكنه يكفي للحكم بها عدم توفر دليل قاطع على الإدانة، حيث أنه كل مرة لا يتبين جرم المتهم بشكل قاطع لا يكون الجزاء مبرراً<sup>24</sup>.

ولا بد من الإشارة أنه يوجد فرق بين مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، ففي الوقت الذي تكتفي فيه سلطة التحقيق بكفاية الأدلة فقط لكي تحيل القضية إلى المحكمة، فإن قاضي الحكم لا يقبل منه ذلك، بل يجب أن يقتنع اقتناعاً كاملاً بعيداً عن أي شك، ولو كان ضئيلاً ليحكم بالإدانة.

### المطلب الثاني: سلامة الدليل الجنائي

لكي يكون الدليل الجنائي محل التقدير سليماً قانوناً لا بد أن يكون مستمداً من إجراءات مشروعة، لذا نتساءل عن قيمة الدليل الجنائي غير المشروع، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين، حيث نخصص الفرع الأول لتوضيح مفهوم قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، والفرع الثاني نتطرق فيه لقيمة الدليل الجنائي غير المشروع.

### الفرع الأول: مفهوم قاعدة مشروعية الدليل الجنائي

من الأصول الدستورية الكبرى في نظم الدول الديمقراطية ما يعرف "بمبدأ الشرعية الجنائية" أو احترام القانون أو سيادة القانون، أي التزام الحاكم والمحكوم بالقواعد القانونية التي تصدرها السلطات المختصة، وهذا المبدأ هو ما يميز دولة القانون عن الدولة البوليسية. وتعتبر الشرعية الجنائية صورة من صور هذا الأصل العام، وتعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إذ لا يمكن توجيه اتهام ضد شخص لارتكابه فعلاً معيناً ما لم يكن تجريمه وتطبيق العقوبة محددًا سلفاً. ولم يكن مبدأ الشرعية معروفاً في التشريعات القديمة بما فيها التشريع الروماني بصورته الحالية، فالمدرسة التقليدية هي التي نادى بهذا المبدأ، على إثر ما لاحظته "بيكاريا" من تحكم القضاة، واستبداد الحكام في عصره، ولكن المبدأ لم يأخذ صورته النهائية والعالمية إلا بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948<sup>25</sup>.

وتعد قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات إحدى الدعائم الأساسية التي ترتكز عليها التشريعات الجنائية المعاصرة، إلا أنها لا تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان، إذا أمكن القبض عليه أو حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته، فكل إجراء يتخذ ضد الإنسان دون افتراض براءته سوف يؤدي إلى تكليفه

<sup>24</sup> - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص434.

<sup>25</sup> - Merle (R) & Vitu (A), Traité de droit criminel problèmes généraux de législation criminelle, droit pénal général, procédure pénale, Cujas, Paris, 1967, p.190.

عبء إثبات براءته من الجريمة المنسوبة إليه، فإذا عجز عن إثبات هذه البراءة أُعتبر مسؤولاً عن جريمة لم تصدر عنه. ويؤدي هذا الوضع إلى قصور الحماية التي يكفلها مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، طالما كان من الممكن المساس بحرية المتهم من غير طريق القانون، أو كان من الممكن المساس بإسناد الجرائم للأشخاص ولو لم يثبت ارتكابهم لها عن طريق افتراض إدانتهم<sup>26</sup>.

ولذلك كان لابد من تعضيد هذه القاعدة بقاعدة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم على نحو يضمن احترام الحقوق والحريات الفردية، وتسمى هذه القاعدة بالشرعية الإجرائية أو قاعدة مشروعية الدليل الجنائي<sup>27</sup>، وهي تعني ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر، فقاعدة مشروعية الدليل لا تقتصر فقط على مجرد المطابقة مع القاعدة القانونية التي ينص عليها المشرع، بل يجب أيضاً مراعاة إعلان حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، وقواعد النظام العام وحسن الآداب السائدة في المجتمع<sup>28</sup>. فالشرعية الإجرائية تقتضي أن يكون القانون وحده هو مصدر كل إجراء يتخذ حيال المتهم بغرض الوصول إلى الحقيقة، مع خضوع كل هذه الإجراءات لإشراف القضاء وافتراض براءة المتهم، وإلا اعتبر الإجراء وما يترتب عليه باطلاً، فلا جريمة ولا عقوبة ولا إجراء جنائي إلا بنص.

### الفرع الثاني: قيمة الدليل الجنائي غير المشروع

قد يكون الدليل الجنائي غير المشروع هو دليل الإدانة، كما قد يكون دليل البراءة. فهل هناك اختلاف في الاعتماد عليه في العملية الإثباتية؟ أم أن كلاهما سوف يستبعد؟ هذا ما سنفصل فيه من خلال فكرتين الأولى تتعلق بدليل الإدانة والثانية تتعلق بدليل البراءة.

#### أولاً- دليل الإدانة:

ظهرت في هذا الشأن مدرستان تأخذ كل منهما اتجاهاً خاصاً فيما يتعلق بالإجراءات غير المشروعة وأثرها على الإدانة، الأولى تنادي ببطلان الأدلة وعدم جواز الاستناد إليها وهذا موقف التشريعات اللاتينية. والاتجاه الثاني مسلك التشريعات الأنجلو سكسونية، حيث يخفون من حدة البطلان من أجل أن يتمكن القاضي من اعتبارها قرائن في الدعوى ولصالح المتهم<sup>29</sup>.

#### 1-الاتجاه الأول:

<sup>26</sup>- أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص ص 105-106.

<sup>27</sup>- أحمد ضياء الدين خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئ القانون المصري، مطبعة الشرطة، القاهرة، 2004، ص 125.

<sup>28</sup>- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 65.

<sup>29</sup>- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 500.

أساس هذا الاتجاه أن يكون الدليل صادراً وفقاً لإجراءات سليمة، لأنه إذا ترك للخصوم حرية تقديم الدليل، وإن ترك للقاضي حرية الاقتناع، فإن حقوق الدفاع ونزاهة الحكم تتطلب نزاهة الإجراءات من أجل الحصول على الدليل المشروع، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه إذا أخذ بدليل مصدره إجراءات باطلة فإن الوضع لم يتغير عن السابق، عندما كانت تستعمل وسائل القسر والترهيب، وما يقوم به رجال الضبط القضائي من استجابات منهكة لقوى المتهم<sup>30</sup>، فقد تكون بعض الوسائل العلمية فيها مساس بحرية المتهم وكرامته، كتخدير المتهم، التويم المغناطيسي، وجهاز كشف الكذب، أو ما يتعلق بالرقابة والتسجيل واستراق السمع دون إذن قانوني<sup>31</sup> على المكالمات أو المراسلات، فالدليل المتحصل من إجراءات باطلة يبطل معها كافة الإجراءات اللاحقة ولا يعول على الأدلة المتحصلة بها، وفي جميع الأحوال فإن قاعدة المشروعية تتطلب أن يتلاءم الدليل مع النظام القانوني السائد بصورة عامة، ولا ينحصر فقط في موافقته للقاعدة التشريعية المكتوبة، فمثلاً مبدأ الأمانة "Le principe de la loyauté" في البحث وكشف الحقيقة القضائية لا يوجد فيها نص قانوني، ولكن القضاء والفقه يؤيدان هذا المبدأ عند التطبيق<sup>32</sup>.

## 2-الاتجاه الثاني:

وهو اتجاه الشرائع الأنجلوسكسونية، فطباً للشريعة الإنجليزية أو ما يسمى "Common law" لا اعتبار للوسيلة التي عن طريقها سيتم الحصول على الدليل، ومن ثم فالوسائل غير المشروعة ليس من شأنها أن تؤثر في قبول الدليل أمام المحاكم<sup>33</sup>، وعلى أساس ذلك يرى البعض أن هنالك جزءاً مستقلاً لما قد يأتيه رجال الشرطة من إجراءات مخالفة للقانون، مما ينبغي عدم استبعاد الدليل مهما كانت الوسيلة مشروعة أو غير مشروعة، لئلا تضار العدالة من جراء خطأ فردي يرتكبه أحد رجال الشرطة. إلا أن أغلب الفقهاء يعارضون ذلك، إذ يرون ضرورة استبعاد الأدلة التي تنتج من إجراء باطل، وعدم التعويل عليها في الحكم.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن القضاء كان يطبق في السابق نفس القاعدة المعمول بها في إنجلترا، إلى أن قررت المحكمة الاتحادية العليا عام 1914 هجر تلك القاعدة، وإرساء قاعدة استبعاد الدليل غير

<sup>30</sup>- Merle & Vitu, Op.Cit., P.139.

Levasseur, Le régime de la preuves en droit répressif Français, Bruxelles, 1977, p.40-44.

<sup>31</sup>- سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 47.

<sup>32</sup>- سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص ص 485-486.

<sup>33</sup>- مسعود موسى أرحومة، المرجع السابق، ص 86.

المشروع. غير أن قاعدة الاستبعاد هذه لم تكن ملزمة لجميع المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية بل تقيد فقط المحاكم الفيدرالية دون محاكم الولايات<sup>34</sup>، باعتبار أن القاعدة المذكورة على حد تعبير المحكمة العليا الاتحادية قد ترسخت كتقليد قضائي اختص به القضاء الفيدرالي وحده دون محاكم الولايات، وهذا التقليد في نظرها لم يمله التعديل الدستوري الثالث والعشرين الذي نص على حماية الحق في السر، لكن المحكمة العليا الاتحادية عادت وقررت سنة 1961، بأن تطبيق قاعدة الاستبعاد يشمل محاكم الولايات أيضاً، ومنذ ذلك التاريخ صارت هذه القاعدة مطبقة أمام جميع المحاكم دون تمييز<sup>35</sup>.

### ثانياً- دليل البراءة:

بيننا فيما سبق أن الإدانة يجب أن تستند على دليل مشروع، ولا يجوز أن تبنى على دليل باطل، فهل يجب أن يكون دليل البراءة مشروعاً هو الآخر؟

لقد اختلف الفقه حول مدى اشتراط المشروعية في دليل البراءة، ويمكن ردّ هذا الخلاف إلى ثلاثة

اتجاهات:

### 1-الاتجاه الأول:

يرى هذا الاتجاه أن المشروعية لازمة في كل دليل سواء كان دليل براءة أو إدانة، فالقضاء ليس له أن يقر قاعدة أن الغاية تبرر الوسيلة كمبدأ قانوني صحيح، فالمفروض أن تكون السبل القانونية المشروعة كفيلة وحدها بإثبات براءة البريء في أي تشريع إجرائي قويم، وإلا فإن البنين الإجرائي كله يكون مختلاً وغير متوازن إذا كان يسمح بإدانة البريء، والأدق إذا كان لا يسمح ببراءة البريء إلا بإهدار مبدأ الشرعية من أساسه، وينتهي هذا الاتجاه إلى أن إثبات البراءة كالإدانة، لا يكون إلا من خلال سبل مشروعة. ولا يصح أن يفلت إثبات البراءة من قيد المشروعية الذي هو شرط أساسي في أي تشريع لكل اقتناع سليم. ومن أنصار هذا الرأي الدكتور رؤوف عبيد حيث يقول "من المفروض أن تكون السبل القانونية المشروعة كفيلة وحدها بإثبات براءة البريء". ويتضح من هذا الرأي أنه لا تفرقة بين أدلة البراءة وأدلة الإدانة<sup>36</sup>.

### 2-الاتجاه الثاني:

<sup>34</sup>- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 249.

<sup>35</sup>- سامي حسني الحسيني، المرجع السابق، ص 485.

<sup>36</sup>- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 747.

يرى أن المشروعية لازمة في دليل الإدانة دون البراءة<sup>37</sup> على أساس أن الأصل في الإنسان البراءة، ولا حاجة للمحكمة بأن تثبت براءته، فكل ما تحتاج إليه هو أن تشكك في إدانته، ويضيف هذا الاتجاه إلى أن بطلان دليل الإدانة الذي تولد من إجراء غير مشروع إنما شرع لضمان حرية المتهم، فلا يجوز أن ينقلب هذا الضمان وبالأعلى عليه<sup>38</sup>.

### 3-الاتجاه الثالث:

أساس هذا الاتجاه أن أدلة البراءة غير المشروعة تقبل في حالات دون أخرى، فإذا كان الدليل قد تمّ التوصل إليه بوسيلة تُعد جريمة فلا بد من استبعاده، أما إذا كانت الوسيلة لا تصل إلى حد الجريمة وإنما فقط مخالفة قاعدة إجرائية كإجراء التفتيش بدون إذن من الجهة المختصة، ففي هذه الحالة لا يهدر الدليل المتحصل عليه بل يمكن التعويل عليه<sup>39</sup>.

فمثلاً إذا كان الإجراء المتحصل منه الدليل غير مشروع بفعل الضبطية القضائية أو بفعل رجال السلطة القضائية، وكان إجراء فيه مساس صارخ بقواعد العدالة، وكان هذا المساس يمثل جريمة، فإن الدليل المتحصل عليه لا يعول عليه في البراءة، إلا إذا توافرت معه أدلة أخرى تشكك في أدلة الإدانة<sup>40</sup>، مع معاقبة القائمين بالإجراء غير المشروع، لأن المفروض فيهم الحياد وعدم التحيز، كما لا يجوز إباحة أفعال جرمها القانون ولو كانت بصدد براءة.

أما إذا كان الدليل غير المشروع ناتجا عن مجرد مخالفة فيها مساس للمتسبب بإخفاء أدلة البراءة، فإن الدليل المتحصل عليه يعول عليه في البراءة، مع توقيع جزاء تأديبي على القائم بالإجراء غير المشروع. أما إذا كان الدليل المتحصل من الإجراء الباطل متحصلاً بواسطة الأفراد، وينتج عنه كشف براءة إنسان بريء، فلا يجوز إهدار براءة المتهم لكون الدليل لم يتحصل عليه بطريق مشروع، مع تقرير مسؤولية مرتكب المخالفة عن فعله إذا كان يمثل جريمة. أما إذا كان الفعل الذي بصدده اعتبر الإجراء مخالفاً لقواعد الإجراءات لا يمثل سوى مخالفة بسيطة لهذه القواعد وليس بجريمة، فإن الدليل يعول عليه ويلتزم الفاعل بالتعويض عن

<sup>37</sup>- سدود مختار، "ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري الجزائري في تقدير الأدلة"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، مخبر قانون النقل والنشاطات المينائية، جامعة محمد بن أحمد- وهران 2، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص 61.

<sup>38</sup>- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، القاهرة، 1974، ص 174.

وانظر أيضاً: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 388.

<sup>39</sup>- سامي حسني الحسيني، المرجع السابق، ص 489.

<sup>40</sup>- مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 597 وما بعدها.

الضرر الذي أحدثه فعله في حال المطالبة بالتعويض. بهذا نكفل حياد القضاء ويبقى لقاضي الحكم عند عدم اقتناعه بإدانة المتهم أن يحكم ببراءته دون أن يسلك القضاء سلوكًا مخالفًا للقانون<sup>41</sup>. كما يبقى المتهم غير مسؤول عن فعل لم يقم به سواء تعلق الأمر بالفعل موضوع الدعوى، أو الفعل المتحصل منه الإجراء المخالف.

أما قول د. رؤوف عبيد بأن التعويل على دليل غير مشروع في الحكم ببراءة متهم فيه مخالفة للشرعية الجنائية، فإن الرد عليه<sup>42</sup> إذا كان يضر العدالة ويؤدي إلى الإخلال بمصلحة وأمن المجتمع وقوع فعل يمثل جريمة، فما القول عن العدالة عندما يقدم شخص بريء للمحاكمة ونحن نعلم ببراءته، أليس خير للعدالة والإنسانية أن يفلت متهم مجرم من العقاب، من أن يعاقب بريء عند الشك ببراءته، أو عند عدم وجود أدلة تدينه مع أن الشك قد لا يكون بمحلّه، فكيف إذن نطلب أن نعتدي اعتداءً صارخاً على العدالة وبين أيدينا بريء، هل مبدأ الشرعية الجنائية يتقبل هذا أم يرفضه؟ إن هذا المبدأ لم يوضع في مواجهة بريء وإنما لحماية بريء، فلا يجوز أن يعاقب المتهم على فعل لم يرتكبه في حين المرتكب الأصلي حر طليق.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله سنة 2017 في مادته الأولى على ما يلي: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص: أن كل شخص يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ....."<sup>43</sup>.

وفضلاً عن ذلك يحتوي قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من النصوص التي تحدد شروط صحة كل الإجراءات التي تتخذ من طرف كل الأجهزة عبر مراحل الدعوى العمومية المختلفة، فيشمل ضمان احترام الشرعية الإجرائية وضع نصوص من شأنها منع استعمال الطرق غير المشروعة<sup>44</sup>، فالأصل أن الأدلة التي تم

41- مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 598.

42- مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 599.

43- قانون رقم 07-17 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

44- يحيوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 219.



الحصول عليها بإجراءات غير مشروعة يكون مآلها البطلان وقد أكدت ذلك المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>45</sup>.

أما فيما يتعلق بالقضاء الجزائي ورغم ندرة قرارات المحكمة العليا، إلا أنها أكدت في القرارات الصادرة عنها أن القرارات تبنى على الجرم واليقين، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم. فطبقاً لما جاء في فحوى أحد قراراتها "إن الأحكام والقرارات يجب أن تبنى على الجرم واليقين، وأن ذلك يقود إلى نتيجة حتمية مؤداها أن الشك يفسر لمصلحة المتهم"<sup>46</sup>. وما نستنتج من هذا القرار أن القاضي عند شكه في الإدانة فعليه الحكم بالبراءة، ولا شك أن دليل البراءة غير المشروع يولد مزيداً من الشك لدى القاضي بخصوص الإدانة، مما يستوجب تفسيره لمصلحة المتهم.

### المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بتسبب ووضعية الدليل

إن بيان أسباب الحكم من القواعد الأساسية التي يبنى عليها منطوق الحكم، فهو يدفع بالقاضي للتروي قبل إصدار الحكم، فعليه تقديم الحجج على سلامة وعدالة حكمه للخصوم، كما يمكن الجهات القضائية الأعلى من مراقبة الجهات القضائية الأقل درجة.

كما على القاضي أن يبني حكمه على أدلة طرحت للمناقشة في الجلسة، وهو ما يعرف "بوضعية الدليل"، ويعني ذلك أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى. هذا ما سنوضحه في هذا المبحث من خلال مطلبين؛ الأول نتطرق فيه إلى تسبب الأحكام الجنائية، والثاني نتناول فيه وضعية الدليل الجنائي.

#### المطلب الأول: تسبب الأحكام الجنائية

يلتزم القاضي بأن يسبب حكمه، أي أن يحدد المصادر التي استمد منها اقتناعه، كي تستطيع المحكمة العليا أن تبسط رقابتها. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ نوضح مفهوم التسبب وأهميته في الفرع الأول، وتسبب أحكام محكمة الجنايات في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: مفهوم التسبب وأهميته

<sup>45</sup> - تنص المادة 169 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "تسحب من ملف التحقيق الأوراق التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي...".

<sup>46</sup> - قرار المحكمة العليا (الجزائر) صادر بتاريخ 12 نوفمبر 1981، الغرفة الجنائية الثانية، الطعن رقم 22416، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 34.

التسبب عبارة عن مجموعة من الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه<sup>47</sup>، وللتسبب أهمية قصوى فهو يلزم القاضي بتفحص ملف الدعوى والتدقيق فيه لكي يحدد أسباب حكمه، فيلتزم الحياد والموضوعية، كما يجنبه الوقوع في التناقض ويكون حكمه صائبا منطقيا وسليما. كما يمكن من بسط الرقابة على أحكام القضاء من قبل المحكمة العليا من أجل التأكد من التطبيق الصحيح للقانون. كما له أثر على الخصوم بحيث يجعلهم يقتنعون بما جاء في الحكم، فالتسبب يوفر القناعة لدى أصحاب العلاقة في الحكم الصادر بحقهم، إذ سيتمكن الطرف الذي خسر دعواه من الإطلاع على الأسباب التي حملت المحكمة على عدم الأخذ بدفعه ودعواه، وبيان الحجج القانونية، وبإثبات دعوى الطرف الآخر يتوفر الاطمئنان لدى طرفي النزاع من أن المحكمة أخذت مدفوعهم على محمل الجد، وأعطتها حقها في التدقيق والتمحيص، ولم تذهب أقوالهم ومدفوعهم سدى، كما تُبعد عن المحكمة كل الشبهات التي قد تحوم حولها من الطرف الذي خسر دعواه.

### الفرع الثاني: تسبب أحكام محكمة الجنايات

لقد كان التسبب يقتصر فقط على الجرح والمخالفات، فقد أشارت المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تسبب الأحكام في الجرح والمخالفات بنصها: "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق. وتكون الأسباب أساس الحكم".

أما فيما يتعلق بأحكام محكمة الجنايات فقد كانت في السابق لا تسبب، فكان المشرع يكتفي بوجود تضمينها البيانات الواردة بالمادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية. لكن مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 فقد نصت المادة 309 منه على: "يجب أن توضح ورقة التسبب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة".

ورغم هذا فالقاضي غير ملزم بأن يكشف عن الكيفية التي استمد بها اقتناعه وعن العلة التي اقتنع بها، وذلك يخل بنطاق السلطة التقديرية التي اعترف له القانون بها. فيخل القاضي بهذا الالتزام إذا ذكر أنه اقتنع بنتيجة معينة خلص إليها في حكمه دون أن يحدد دليلاً استمد منه اقتناعه، أو ذكر أدلة تتعارض فيما بينها ويستبعد بعضها بعضاً، بحيث تكون خلاصة ذلك أنه لا دليل جنائي في الحقيقة استند إليه القاضي، أو استند إلى دليل لم يطرح في الجلسة، أو إلى دليل باطل، فالقاعدة أنه لا يسأل القاضي الجنائي لماذا اقتنع، إنما

<sup>47</sup> محمد أمين خرشة، تسبب الأحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 61.

يسأل بماذا اقتنعت، وإذا أفصح القاضي عن الأسباب التي من أجلها لم يعول على دليل معين، فإنه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤدياً إلى ما رتبته من نتائج، فيكون قد سبب حكمه التسبب الكافي، ولو كان لم يكشف عن الصلة المنطقية بين الدليل وبين الاقتناع بالنتيجة التي خلص إليها<sup>48</sup>.

وللمحكمة العليا في هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها<sup>49</sup>، ويتبين أن الالتزام بالتسبب ليس في الحقيقة ضابطاً على مبدأ الاقتناع بقدر ما هو إثبات للفهم الصحيح لهذا المبدأ<sup>50</sup>.

ويعتبر الحكم معيباً قاصر الاستدلال، إذا ما استند في ثبوت التهمة إلى الدليلين الفني والقولي، رغم ما يوجد بينهما من تعارض دون أن يورد ما يزيل هذا التعارض<sup>51</sup>.

وتجدر الملاحظة بأن كل ما سبق لازم فقط في حالة الحكم بالإدانة دون البراءة باعتبارها الأصل، ورغم ذلك فالمشرع إثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية ألزم القاضي بتسبب أحكام البراءة طبقاً لنص المادة 309 من هذا القانون بنصها: "وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدد التسبب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم". وهذا عبء إضافي يرهق كاهل القاضي الجنائي، لأن التناقض بين الأدلة كاف بذاته لأن تستند إليه المحكمة في حكمها بالبراءة، تماشياً مع قاعدة تساند الأدلة<sup>52</sup>. كما يجب أن تكون الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة في حكمها مؤدية إلى ما رتبته عليها من نتائج من غير تنافر مع العقل والمنطق، وإلا فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في الاستدلال<sup>53</sup>.

ويأخذ القصور في الاستدلال عدة صور منها أن تستخلص المحكمة نتيجة معينة لا يؤدي إليها حتماً الدليل العلمي الذي ساقته في أسباب الحكم، كأن تورد تقرير الخبير أو نتيجة المعاينة، ولكنها مع ذلك تصل في نهاية الأمر إلى استخلاص نتيجة لا تؤدي إليها هذه الأدلة وفقاً لمعطيات العقل والمنطق. ومثال ذلك أن يستند حكم الإدانة في جريمة سرقة على أساس وجود بصمة المتهم في مسرح الجريمة على الرغم من علاقة القرابة التي تربطه بالضحية، وتعود تردده على مسرح الجريمة دون توافر أدلة أخرى. ففي هذه الحالة يوجد شك والشك يفسر لمصلحة المتهم، فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجرم واليقين لا على الظن والاحتمال.

48- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 796.

49- صادق حسن المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 121.

50- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 796.

51- إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 75.

52- مسعود موسى أرحومة، المرجع السابق، ص 127.

53- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية والقانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1977، ص 110.

**المطلب الثاني: وضعية الدليل الجنائي**

من القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح في الجلسة، وهو ما يعبر عنه بوضعية الدليل، ومقتضى ذلك أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى، وأن تتاح للخصوم فرصة الاطلاع عليه والرد عليه، ويترتب عن ذلك نتيجة هامة وهي عدم جواز قضاء القاضي استناداً إلى علمه الشخصي.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول مفهوم وضعية الدليل الجنائي، وفي الفرع الثاني النتائج المترتبة على وضعية الدليل الجنائي.

**الفرع الأول: مفهوم وضعية الدليل الجنائي**

من القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح لمناقشة الخصوم في الجلسة، وهو ما يعرف ب"وضعية الدليل"، ويعني ذلك أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى وأن تتاح للخصوم فرصة الإطلاع عليه ومناقشته، وذلك احتراماً لحقوق الدفاع، وكلا الأمرين ينبغي توافرهما، وبمقتضى هذا الضابط فإن القاضي لا يجوز له أن يبني حكمه على دليل لا أصل له في أوراق الدعوى، فالدليل الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يكون منعدماً في نظر القانون، وذلك استناداً إلى قاعدة وجوب تدوين كافة إجراءات الاستدلال والتحقيق، وغاية ذلك أن يكون الخصوم على بينة مما يقدم ضدّهم من أدلة، وأن تتاح لهم إمكانية مناقشتها والرد عليها<sup>54</sup>.

وقد أكدت هذا الضابط المادة 2/212 من ق.إ.ج فنصت على أنه: "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه".

وعلة هذه القاعدة هي مبدأ الشفوية في المحاكمة الجزائية، وهو مبدأ أساسي في الإجراءات الجزائية، حيث بمقتضى هذا المبدأ فإن القاضي في تقديره للأدلة سواء كانت معنوية أو علمية، لا يكتفي بما هو مدون بمحاضر التحقيق، بل من واجبه أن يسمع إلى الشهود الذين يكون قد سبق أن سمعت أقوالهم أثناء التحقيق الابتدائي، وكذلك ما يدلي به الخبراء وذلك بمناقشة تقاريرهم التي خلصوا إليها في إظهار الحقيقة، وبطرح جميع الأدلة للمناقشة الشفوية، لا يكون بينها وبين القاضي وسيط، والغرض من ذلك أن تتاح لكل طرف في الدعوى

<sup>54</sup> - رشيدة بويكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010، ص 385.

أن يواجه خصمه بما يحوزه من أدلة ضده ويبين موقفه منها، مما يفيد القاضي في تكوين قناعته نتيجة هذه المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة<sup>55</sup>.

فضلاً عن ذلك فإن هذا الضابط من شأنه أن يحقق رقابة فعّالة على جدية الأدلة التي تكون حصلت في مرحلة التحقيق فتعرض مجدداً، وهو ما يتيح في المقابل مراقبة التقدير الذي خلصت إليه سلطة التحقيق.

وقد عبرت عن هذا الضابط المحكمة العليا في الجزائر بقولها: "لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تتم مناقشتها حضورياً"<sup>56</sup>.

والحكم الذي يستند إليه على أدلة لا أصل لها في الأوراق، أو على أدلة وهمية يكون قد أخطأ في الإسناد، ويتحقق ذلك من الناحية العملية مثلاً إذا استند الحكم إلى عبارة في تقرير خبير يتضح خلوه منها، وبعبارة أوضح أن الحكم يعد مشوباً بخطأ الإسناد كلما استند إلى واقعة جوهرية، كانت قد اعتبرت المحكمة قائمة، مع أنها في حقيقة الواقع لم يشر إليها بتاتاً ضمن أوراق الدعوى<sup>57</sup>.

### الفرع الثاني: النتائج المترتبة على وضعية الدليل العلمي

إن من أهم النتائج التي تترتب على هذه القاعدة حتمياً هي عدم جواز قضاء القاضي استناداً على معلوماته الشخصية أو رأي غيره، ويقصد بالعلم الشخصي للقاضي معلوماته الشخصية التي يكون قد حصل عليها من خارج نطاق الدعوى المطروحة عليه، والتي يكون من الممكن أن تؤثر في تكوين قناعته عند تقديره لأدلتها<sup>58</sup>.

وهذا يعني أن المعلومات الشخصية التي يحوزها القاضي والتي يمتنع عن القضاء الاستناد إليها، هي معلومات تفصل بصورة أو بأخرى في الدعوى التي يقوم بنظرها، ومن الممكن أن تؤثر على تقديره لأدلتها، وذلك لأنها لم تحصل بالطريق الذي رسمه القانون، وهو أن يكون لها أصل في الأوراق<sup>59</sup>.

وهناك نوعان من المعلومات التي قد تتوافر لدى القاضي، معلومات يكون قد تحصل عليها بوصفه فرداً عادياً من أحد الناس، كمشاهدة الجريمة حال وقوعها، أو سماعه عنها من بعض معارفه أو أصدقائه من خارج نطاق الدعوى، ومعلومات تحصل عليها بوصفه قاضياً<sup>60</sup>.

<sup>55</sup> - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 427.

<sup>56</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هوم، الجزائر، 2008، ص 93.

<sup>57</sup> - مسعود موسى أرحومة، المرجع السابق، ص 114.

<sup>58</sup> - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 258.

<sup>59</sup> - عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصوصية الجنائية، دار النشر بالجامعات المصرية، القاهرة، 1953، ص 33. مشار إليه لدى: فاضل زيدان محمد، المرجع نفسه، ص 259.

فيما يتعلق بالنوع الأول يحظر على القاضي أن يبني حكمه عليها بخلاف النوع الثاني، وذلك حماية للخصوم من أي تأثير خاطئ على القاضي، يكون ناتجاً عما وصله من معلومات خارج إطار الدعوى، وإلا يكون قد جمع بين دوره كقاض وشاهد في آن واحد، وهذا لا يجوز<sup>61</sup>، لأن الخصوم ليس بإمكانهم مناقشة شهادته والرد عليها بحرية، مما يشكل مساساً بحق الدفاع<sup>62</sup>.

وقضت محكمة النقض الفرنسية ببطان الحكم الذي يقبل ويرفض طريقتاً من طرف الاتهام والدفاع، بناءً على المعلومات التي استقاها القاضي خارج الدعوى، لمخالفة ذلك مبدأ وجوب حصول الإجراءات بحضور الخصوم، وأنه لا يجوز للقاضي أن يُكوّن اعتقاداً ويبني حكمه من نتيجة أبحاثه الشخصية، التي أجراها خارج الحلبة في غيبة الخصوم، وكذلك يبطل الحكم الذي يصدر ببراءة المتهم بناءً على معلومات القاضي الشخصية، أو بناءً على تحقيق أجره بصفة غير رسمية<sup>63</sup>.

ولكن ليس هذا مدعاة للقول على الإطلاق، بأنه محظور على القاضي أن يقوم بمجهود ذاتي لتحري الحقيقة في شأن وقائع الدعوى، إذ لا يمس دوره الإيجابي، ولكن كل ما يشترط في ذلك أن يكون في نطاق إجراءات الدعوى، وأن يطرح للمناقشة والمواجهة بين الأطراف<sup>64</sup>.

لكن ما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كان يجب أن يصدر الحكم من عقيدة القاضي، التي يستقيها مما يجريه من تحقيقات، ويحصل على هذه العقيدة بنفسه ولا يشاركه فيها غيره، فإن ذلك لا يعني حرمان القاضي بصفة مطلقة من رأي الغير، وهو الخبير الذي قد ارتاح ضميره إلى تقريره. فقرار الاستناد إليه ضمن باقي الأدلة القائمة في أوراق الدعوى المعروضة عليه يجعل من الاقتناع الذي يصدر حكمه بناءً عليه متولداً من عقيدته هو وليس تقرير الخبير.

وما تجدر ملاحظته أنه في مجال الأدلة العلمية، يتطلب من القاضي الجزائي أن يكون مؤهلاً (التأهيل الفني والعلمي) على كيفية التعامل مع الدليل العلمي، لأنه سيكون محلاً للمناقشة الحضورية بين الأطراف عند طرح كل دليل إثبات في الدعوى الجزائية، فهذا التأهيل يضمن نجاح مهمة القاضي التي تناط به، وهي مهمة

<sup>60</sup>- عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 438.

<sup>61</sup>- حسين المؤمن، نظرية الإثبات، القواعد العامة والإقرار واليمين مدنياً وجنائياً وشرعاً وقانوناً، الجزء الأول، منشورات مكتبة المبنى، بغداد، 1948، ص 25.

<sup>62</sup>- عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 439.

<sup>63</sup>- عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 439.

<sup>64</sup>- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1931، ص 85.

المناقشة العلمية لهذه الأدلة والهيمنة على الدعوى الجزائية، ولن يتحقق ذلك إلا بعقد دورات تدريبية مكثفة لهؤلاء القضاة.

## خاتمة

من خلال ما تقدم نستخلص جملة من النتائج نجملها فيما يلي:

- 1- الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجرم واليقين لا على الظن والتخمين، فلا يصح أن يكون سنداً للإدانة أن يذكر القاضي في حكمه أنه يرجح ارتكاب المتهم للجريمة، بل يتعين عليه أن يكشف عن يقينه بأن المتهم ارتكب الجريمة، ثم يبين أسباب هذا اليقين، ذلك أن الشك يفسر لمصلحة المتهم ويتعين معه القضاء بالبراءة. والأحكام الجنائية التي يندم فيها السبب تُشكك في مصداقية القضاء وتبعث عدم الطمأنينة في نفس المتهم.
  - 2- خول المشرع الجزائري للقاضي الجنائي سلطة واسعة من حيث قبول الدليل وتقدير قيمته الإثباتية، إذ يفسح له المجال كي يستلهم عقيدته من أية وسيلة أو دليل يطمئن إليه وجدانه ويرتاح إليه ضميره، فالمشرع لم يحدد سلفاً أدلة ووسائل إثبات يستقي منها القاضي قناعته، ما عدا في حالات استثنائية واردة على سبيل الحصر.
  - 3- تتسم إجراءات جمع الأدلة وتقديمها للقضاء بالمشروعية، باعتبارها العنصر الذي يضمن حماية المتهم ضد كل التعسفات المحتملة، فحرية الإثبات لا تعني اللجوء إلى أي وسيلة حتى لو كانت غير مشروعة، فحتى يكون الدليل مقبولاً أمام القاضي الجنائي لا بد أن يكون مستمداً من وسيلة مشروعة، فالإخلال بالمشروعية أو الخروج على مقتضياتها يؤدي إلى انهيار الدليل المتولد عن ذلك.
  - 4- إقرار المشرع تسبب الأحكام حتى أمام محكمة الجنايات بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 07/17، فيه ضمانات أساسية لحسن سير العدالة، فهو يمكن الخصوم من بسط رقابة مباشرة على أن المحكمة ألتمت الإلمام الكافي الذي مكّنها من أن تفصل في الدعوى، وذلك يفرض على القاضي التدقيق في موضوع الدعوى، وإعمال حكم القانون فيها بالشكل الصحيح. كما يمكّن المحكمة العليا من فرض رقابتها، لأن تطبيق القانون يفترض تفكيراً منطقياً أدى إليه، وبالتالي فإن كل حكم يفترض أسباباً له.
- وبناء على كل ما سبق يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

- 1- يتعين أن يكشف القاضي عن يقينه بأن المتهم هو من ارتكب الجريمة من خلال التسبب الكافي والمنطقي وتضمن الحكم الحجج والمناقشات والبيانات اللازمة حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها والتحقق من صحة الحكم، لذا لا بد من التصييص على عدم منطقية الأسباب كوجه من أوجه الطعن بالنقض. ويستثنى من ذلك تسبب أحكام البراءة من قبل القاضي في مادة الجنايات، لأن ذلك سيزيد من الأعباء الواقعة على القاضي في ظل تزايد عدد القضايا، خصوصاً أن عملية التسبب تحتاج إلى ملكة وقدرات في إبراز انطباعات القاضي، لأن مجرد الشك يفسر لمصلحة المتهم، والأصل في الإنسان البراءة.



2- لا بد من تطوير منهج كل من يتعامل مع الدليل خصوصا الدليل العلمي من محققين وقضاة لأنه بتطور هؤلاء تتطور الحقيقة القضائية، فلا بد من تسليح القاضي بالمعرفة العلمية الضرورية، ليلم بالتقدم العلمي المعاصر، دون أن يكون عبدا لهذا التقدم، وذلك ببذل الجهود من أجل تكوين وتدريب القضاة وقضاة التحقيق والنيابة والضبطية القضائية من أجل الإلمام بالأدلة العلمية وما يحدث من تطور في هذا المجال. لذا على المؤسسات القضائية في الجزائر وضع برامج تدريب للقضاة بمختلف أشكالهم في مجال الأدلة العلمية وإدماج هذا النوع من التدريب ضمن أساس التدريب الأولي والتدريب أثناء الخدمة، والمساهمة في تسهيل التواصل بين القضاة وأعضاء النيابة لتعزيز معارفهم سواء في الجزائر أو إرسالهم للتكوين في بلدان متطورة في هذا المجال، إضافة إلى معيار التخصص للقضاة في هذا المجال (على نسق الأقطاب الجزائرية). وتزويدهم بمعطيات علم النفس الجنائي وعلم النفس القضائي وباقي العلوم الجنائية.